

- فرع التشكيل والتصنيع والطباعة ثلاثية الأبعاد،
ويكلف بما يأتي :

* تصنيع أجزاء الأنظمة حسب الحاجة،

* إنجاز القطع الميكانيكية وتعديلها،

* تجميع أجزاء النماذج الأولية للتصميم،

* تصنيع الدعامات،

* تقديم خدمات لفائدة الجامعيين والصناعيين.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**
كمال بداري

وزير المالية
لعزیز فايد



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-89 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، إلى مدرسة عليا للفلاحة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية في إنتاج وتكنولوجيا الحبوب والألبان ومشتقاتهما لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية في إنتاج وتكنولوجيا الحبوب والألبان ومشتقاتهما المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- جامعة مستغانم،

- جامعة معسكر،

- جامعة وهران 2،

- المدرسة العليا في الإعلام الآلي بسيدي بلعباس،

- المدرسة العليا للعلوم البيولوجية بوهران.

المادة 3 : تتكون الأرضية التكنولوجية في إنتاج وتكنولوجيا الحبوب والألبان ومشتقاتهما من ثلاثة (3) فروع :

- فرع الزراعة المائية أو زراعة الأعلاف بدون تربة،
ويكلف بما يأتي :

* إنتاج الأعلاف بدون تربة والتسيير العقلاني للماء،

* استخدام المباني الحديثة للماشية المسيرة بواسطة أجهزة استشعار إلكترونية مدمجة من أجل تسهيل تغذية وتكاثر القطعان وإنتاج الحليب،

* التسيير الذكي للنفايات السائلة للحيوانات وتحويل الكتلة الحيوية إلى أسمدة لتقليل الخسائر ونظام الحلب الآلي.

- فرع تكنولوجيا الحليب ومشتقاته، ويكلف بما يأتي :

* استخدام التقنيات الرقمية والمحاكاة للابتكار في جودة منتجات الحليب باستخدام مواد جديدة وتركيبات غذائية عضوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية للأنظمة الميكروإلكتروميكانيكية لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2 : تحدّد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية للأنظمة الميكروإلكتروميكانيكية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- جامعة البليدة 1،

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 3 : تتكون الأرضية التكنولوجية للأنظمة الميكروإلكتروميكانيكية من ثلاثة (3) فروع :

- **فرع التصنيع والتوصيف**، ويكلف بما يأتي :

* إنجاز الأنظمة الدقيقة والمجسمات المصغرة والأنظمة الميكروإلكتروميكانيكية،

* إنجاز مختلف عمليات الترسيب الفيزيائي،

* توصيف الأنظمة الدقيقة والمجسمات المصغرة،

* توصيف أجهزة الاستشعار تحت بيئة خاضعة للرقابة.

- **فرع الكيمياء العامة**، ويكلف بما يأتي :

* إنجاز عمليات الطباعة الضوئية،

* إنجاز عمليات الترسيب الكيميائي والتوصيف،

* إنجاز عمليات التنظيف والنقش المخصصة للتصنيع الدقيق.

* ضمان التحكم التقني والاقتصادي في تجفيف الحليب من أجل الحصول على بودرة حليب عالية الجودة،

* نقل المعرفة والخبرة إلى الطلبة المهندسين والمتعاملين الاقتصاديين والصناعيين.

- **فرع التكنولوجيا الذكية لأغذية الأطفال**، ويكلف بما يأتي :

* تجريب تركيبات جديدة لأغذية الرضع باستعمال الحبوب العضوية والبقوليات العضوية، المحلية والطبيعية،

* التحكم في إعادة تدوير الماء باستخدام أنظمة التبخر الذكية،

* التحكم في النظافة الغذائية لأغذية الأطفال،

* ضمان التخزين والتعبئة والتغليف المناسبة لأغذية الرضع ومسحوق الحليب بشكل آلي مع تقليل مخاطر التلوث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

كمال بداري

لعزيز فايد



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،